International Civil Aviation Organization | Organisation de l'aviation civile internationale | Organización de Aviación Civil Internacional | Международная организация гражданской авиации | منظمة الطيران المدني الدولي | 国际民用航空组织

Tel.: +1 (514) 954-8036

Ref.: LM 1/16.1-10/10

٢٠١٠/٢/٥

الموضوع: المؤتمر الدبلوماسي (بيجينغ، ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ ايلول/سبتمبر ٢٠١٠) لاعتماد ما يلي:
١) البروتوكول الخاص بتعديل *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني* (اتفاقية مونتريال، ١٩٧١) كما عدّلها بروتوكول العام ١٩٨٨؛
٢) البروتوكول الخاص بتعديل *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (اتفاقية لاهاي، ١٩٧٠)

الإجراء المطلوب: (أ) بيان مشاركتكم في المؤتمر وبيان تشكيلة وفدكم في حالة المشاركة، و(ب) تقديم تعليقات أو مقترحات أو أوراق في موعد لا يتعدّى ٢٠١٠/٦/٧

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بإبلاغكم بأن المجلس نظر خلال الجلسة السادسة من دورته ١٨٨ المعقودة في ٢٠٠٩/١٠/٣٠، في التقرير المتعلق بالدورة ٣٤ للجنة القانونية ووافق من حيث المبدأ على الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لإتمام واعتماد نصي مشروعي الصكين المذكورين أعلاه اللذين أوصت بهما اللجنة القانونية. وسيُعقد المؤتمر في بيجينغ، بالصين، من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وقرر المجلس أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي جميع الدول المتعاقدة؛ وجميع الدول غير المتعاقدة، مع حق التصويت؛ والمراقبين الذين وجهت إليهم الدعوة للمشاركة في الدورة ٣٤ للجنة القانونية؛ واللجان الإقليمية المعنية بالطيران المدني بصفة مراقبين؛ إلى جانب فلسطين بصفة مراقب.

كما أرسل إليكم طيا جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (الوثيقة: DCAS Doc. No. 1) والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (الوثيقة: DCAS Doc. No. 2). وترد في **الضميمة ألف** المسائل المتصلة **بأوراق اعتماد التفويض الكامل.** وترد في **الضميمة باء** المعلومات المتعلقة بالوثائق والتسجيل وترتيبات أخرى. ويرد في **الضميمة جيم** محضر موجز لاجتماعات المجلس (C-Min 188/6).

999 University Street
Montréal, Quebec
Canada H3C 5H7

Tel.: +1 514-954-8219
Fax: +1 514-954-6077

E-mail: icaohq@icao.int
www.icao.int

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بإرسال تعليقاتكم، إن وجدت، بشأن مشروعي النصين الموحدين، فضلا عن أي وثائق أو مقترحات أو أوراق أخرى **في موعد أقصاه ٢٠١٠/٦/٧.**

وأرجو إخطاري بأسرع ما يمكن بما إذا كانت حكومتكم/منظمتكم تعتزم المشاركة في هذا المؤتمر وإذا كان الأمر كذلك فيُرجى بيان تشكيلة وفدكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.

ريمون بنجامان
الأمين العام

الضمائم:

الضميمة ألف – أوراق اعتماد وبيان التفويض الكامل
الضميمة باء – الوثائق والتسجيل والترتيبات الأخرى
الضميمة جيم – محضر موجز لاجتماعات المجلس
الوثيقة DCAS Doc. No. 1 – جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
الوثيقة DCAS Doc. No. 2 – النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر
الوثيقة DCAS Doc. No. 3 – مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ كما عدّلها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة القانونية
الوثيقة DCAS Doc. No. 4 – مشروع النص الموحد لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من اللجنة القانونية

الضميمة (ألف) بكتاب المنظمة رقم LM 1/16.1-10/10

أوراق الاعتماد والتفويض الكامل

يُتوقع أن ينشئ المؤتمر لجنة أوراق الاعتماد. ووفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (DCAS Doc. No. 2) وللممارسة الدولية المرعية، ينبغي أن تكون **أوراق الاعتماد** صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوفود التي ترغب في التوقيع على الصك أو الصكوك التي سيعتمدها المؤتمر أن تقدم بيان **التفويض الكامل** بالقيام بذلك موقعا عليه من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. ويجوز دمج أوراق الاعتماد وبيان التفويض الكامل في مستند واحد. ولكن أوراق الاعتماد وحدها لا تكفي لغرض التوقيع على الصك أو الصكوك التي سيعتمدها المؤتمر. ولتيسير عملية إعداد خطاب الاعتماد وبيان التفويض الكامل، يُرفق هنا خطاب نموذجي. ولن تقبل إلا النسخ الأصلية لهذه الوثائق، وليس النسخ المرسلة بالفاكس أو تلك المنسوخة إلكترونيا. ويجب أن تصدر أوراق اعتماد المنظمات الدولية عن رئيس المنظمة الدولية.

(نموذج)

خطاب الاعتماد وبيان التفويض الكامل

أتشرف بابلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بأن المسؤولين التالية أسماؤهم قد جرى تفويضهم على النحو الواجب لتمثيل _____ (اسم الدولة) في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٣٠آب/أغسطس إلى ١٠أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لاعتماد ما يلي:

١) البروتوكول الخاص بتعديل *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني* (اتفاقية مونتريال، ١٩٧٧) كما عدّلها بروتوكول العام ١٩٨٨؛

٢) البروتوكول الخاص بتعديل *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (اتفاقية لاهاي، ١٩٧٠)

(أسماء المسؤولين وبيان صفاتهم كرئيس الوفد أو نائب رئيس للوفد،
أو مندوب، أو مناوب أو مستشار)

وأفوض أيضاً _____ (أسماء المسؤولين المفوضين)، الذين يملكون تفويضاً كاملا، للتوقيع بالنيابة عن حكومة _____ (اسم الدولة) على الصك أو الصكوك القانونية الدولية التي قد يعتمدها المؤتمر.

حررت في _____ (مكان التوقيع) في _____ (التاريخ والشهر) ٢٠١٠.

(توقيع:
رئيس الدولة
أو رئيس الحكومة
أو وزير الخارجية)

– – – – – – – –

الضميمة (باء) بكتاب المنظمة رقم LM 1/16.1-10/10

الوثائق والتسجيل وترتيبات أخرى

الوثائق

فيما يلي وثائق المؤتمر الأساسية:

١) مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال للعام ١٩٧١ كما عدّلها بروتوكول المطارات للعام ١٩٨٨ مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية (الوثيقة DCAS Doc. No. 3).

٢) مشروع النص الموحد لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية (الوثيقة DCAS Doc. No. 4).

ويمكن الاطلاع على ورقات العمل والوثائق الأخرى والمعلومات المتصلة بالمؤتمر على موقع الانترنت التابع للايكاو: http://www.icao.int/DCAS2010/ أو www.icao.int تحت عنوان "Meetings".

ويمكن الاطلاع على تقرير الدورة ٣٤ للجنة القانونية (Doc 9926-LC/194) على موقع شبكة الايكاو (ICAO Net) (www.icao.int/icaonet) تحت العنوان Electronic Publications/ICAO Documents. وستزود الدول غير المتعاقدة والمراقبون الذين ليس لديهم امكانية دخول شبكة الايكاو بنسخ عن التقرير عن طريق البريد الالكتروني.

والوثائق التي تقدمها الدول ينبغي احالتها الكترونيا، في صورة وثائق "ميكروسوفت وورد" (Microsoft Word) إلى مقر الايكاو في مونتريال (icaohq@icao.int وارسال نسخة إلى LEB@icao.int). **ولن تترجم الوثائق التي تصل بعد ٢٠١٠/٦/٧ وستصدر فقط بلغتها الأصلية التي قدمت بها.**

التسجيل وترتيبات أخرى

يُطلب من جميع المشاركين بمن فيهم المراقبون، التسجيل لدى وصولهم إلى المؤتمر. وسيكون مكتب التسجيل مفتوحا قبل افتتاح المؤتمر بيوم واحد من الساعة ١٥.٠٠ إلى الساعة ١٩.٠٠، وسيكون مفتوحا يوميا بعد ذلك من الساعة ٨.٠٠ إلى الساعة ١٧.٠٠ حتى انتهاء المؤتمر. وعند التسجيل ستُصرف لكل مشارك/مراقب بطاقة هوية ستكون مطلوبة للدخول إلى المؤتمر. وسيجري الإعلان عن العنوان المحدّد لمقرّ المؤتمر في الوقت المناسب.

وبغية تبسيط عملية التسجيل، يمكن للمشاركين إجراء تسجيل مسبق للمؤتمر الدبلوماسي على موقع الانترنت التالي: https://events.icao.int/، رهنا بتقديم أوراق اعتمادهم وتفويضهم الكامل فيما بعد. ويتعين على المشاركين إجراء تسجيل مسبق على الانترنت، وطباعة صفحة تأكيد تسجيلهم واحضارها معهم، إلى جانب النسخ الأصلية من أوراق الاعتماد والتفويض الكامل، لتقديمها إلى مكتب التسجيل بالمؤتمر، حيث سيستلمون بطاقات هوية مزودة بصورة شخصية.

وستفتتح الجلسة الأولى الساعة ٩.٣٠ من صباح اليوم الأول للمؤتمر.

— — — — — — — —

الضميمة (جيم) بكتاب المنظمة رقم LM 1/16.1-10/10

C-MIN 188/6
19/11/09
Extract

منظمة الطيران المدني الدولي

المجلس — الدورة ١٨٨

محضر موجز للاجتماع السادس

(المجلس، الجمعة، ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠ ٠٠)

اجتماع مفتوح

رئيس المجلس: السيد روبرتو كوبيه غونزاليس

الأمين: السيد دنيس فيبو، الأمين العام بالوكالة

الحضور:

الأرجنتين	—	السيد أ. م. سنغ	ناميبيا	—	السيد ب. ت. موجيتنغا
أستراليا	—	السيد ب. ك. إيفانز	نيجيريا	—	الدكتور و. ب. أليو
البرازيل	—	السيد ر. س. ماغنو	جمهورية كوريا	—	السيد كيم س. هـ.
كندا	—	السيد ب. لانجلاي (مناوب)	رومانيا	—	السيد س. كوترت
الصين	—	السيد تاو ما	الاتحاد الروسي	—	السيد أ. أ. نوفغرودوف
الجمهورية الدومينيكية	—	السيد س. أ. فيراس	المملكة العربية السعودية	—	السيد طلال محمد بدر الدين كابلي
إكوادور	—	السيد ي. أريانو لاسكانو	سنغافورة	—	السيد ك. ب. بونغ
مصر	—	السيد م. ت. الزناتي	جنوب أفريقيا	—	السيد ت. بيج
السلفادور	—	السيد ج. أ. اباريسيو بورخاس	اسبانيا	—	السيد ف. م. أغوادو
فرنسا	—	السيد م. واشنهايم	سويسرا	—	السيد د. روييه
ألمانيا	—	السيد ج. ميندال	تونس	—	السيد ي. ساسي
غانا	—	السيد س. ألوتي	أوغندا	—	السيد ج. تويجك
أيسلندا	—	السيد ف. كريستنسن (مناوب)	الإمارات العربية المتحدة	—	الآنسة أ. الهاملي
الهند	—	السيد أ. ميشرا	المملكة المتحدة	—	السيد م. رسل
ايطاليا	—	السيد ج. بيكيكا	الولايات المتحدة الأمريكية	—	الآنسة م. كيهو (مناوبة)
اليابان	—	السيد س. بابا	أوروغواي	—	السيد ج. ل. فيلاردو
ماليزيا	—	السيد س. ك. كوك	فنزويلا	—	السيد د. بلانكو كاريرو
المكسيك	—	السيد ميندیس مايورا		—	

حضر أيضا

السيد شان دينغ (مناوب)	—	الصين	**السكرتارية**		
السيد إ. ن. ميندیس (مناوب)	—	الجمهورية الدومينيكية	السيد د. فيبو	—	مدير اللجنة القانونية
السيدة د. خمنيز هرنانديس (مناوبة)	—	المكسيك	السيد س. أ. أ. اسبينولا	—	نائب مدير اللجنة القانونية
السيد ساو، و. س. (مناوب)	—	جمهورية كوريا	السيد ج. أوغستين	—	مسؤول قانوني كبير
			السيد ب. فيرهاجن	—	مسؤول قانوني/ادارة الشوؤن القانونية
السيد ياو، هـ. ح. (مناوب)	—	جمهورية كوريا	الدكتور ج. هانغ	—	مسؤول قانوني/ادارة الشوؤن القانونية
			الآنسة س. بلاك		كاتبة محضر

* لبعض الوقت

(...)

الموضوع رقم ١٢-٥: خطط اجتماعات الشؤون القانونية

الموضوع رقم ١٦: عمل المنظمة في المجال القانوني

الموضوع رقم ١٦-١: تقارير اللجنة القانونية

الموضوع رقم ١٦-٣: اتفاقيات قانون الجو الدولي

تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية وبرنامج عملها العام

١- عرضت على المجلس ورقة العمل C-WP/13414 للنظر فيها، والتي قدم فيها الأمين العام تقريرا بشأن نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، من ٩ إلى ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩). ولقد كان البند الرئيسي هو النظر في مشروعي نصين أعدتهما اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية بشأن إعداد صك واحد أو أكثر من الصكوك التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة. ونظرت اللجنة القانونية أيضا في المادة ٣١ من النظام الداخلي المتصلة بالمراقبين، حسب ما طلبه المجلس في السابق (٥/١٨٧)، ومسألة الركاب المشاغبين وغير المنضبطين. ويرد في التذييل (ب) مشروع النص الموحد لاتفاقية لاهاي مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية وترد في المرفق (أ) مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية. وتعرض الورقة أيضا اقتراحا لعقد مؤتمر دبلوماسي لتكملة واعتماد مشروعي النصين من أجل تعديل اتفاقيتي لاهاي ومونتريال في الفترة من ٣ إلى ١٤ مايو/أيار ٢٠١٠ بمقر الايكاو في مونتريال، ما لم تصل دعوة من دولة متعاقدة لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي.

٢- وإذ أعرب ممثل رومانيا عن تقديره للأعمال الجيدة التي جرت أثناء دورة اللجنة القانونية، فقد أكد على أن نتائج الدورة نتائج مرضية للغاية حيث تمكنت اللجنة من تقليص الثغرات المثيرة للخلاف وأن مشروعي النصين قد تضمنا عددا أقل من الجمل الموضوعة بين قوسين مما كان عليه في النصوص السابقة التي لم تكن جاهزة بالقدر الكافي لرفعها إلى مؤتمر دبلوماسي. ولهذا السبب فقد أعرب عن استعداده للموافقة على الإجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة. وإذ أكد ممثل رومانيا على أنه يوجد رغم ذلك الكثير من الأعمال التي ينبغي تنفيذها قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، فقد أشار إلى أنه يلزم المضي في النظر في المسائل المتصلة بالنقل غير المشروع لبعض المواد الخطرة واستبعاد الأنشطة العسكرية من نطاق الاتفاقيتين. وإذا أشار أيضا إلى وجود جوانب تقنية ينبغي النظر فيها وهي جوانب متصلة بعدد وشكل مشاريع الصكوك المتعلقة بتعديل اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال، فقد ذكّر بوجود شعور عام أثناء دورة اللجنة القانونية بأن الصكوك ينبغي أن تأخذ شكل بروتوكولات أو اتفاقيات. ولذا يتعين توضيح تلك الجوانب قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لكي يتسنى تخفيف أعباء العمل أثناء ذلك الاجتماع. وشدد على الحاجة إلى توضيح المسائل العالقة الرئيسية بمشروعي النصين لكي يتمخض المؤتمر الدبلوماسي عن توقيع واسع النطاق على الصك أو الصكوك.

٣- هنأ ممثل كندا أيضا اللجنة القانونية على أعمالها الممتازة. وإذا أشار إلى أن بند استبعاد الأنشطة العسكرية المذكور شكل مسألة خلاف وانقسام باجتماع اللجنة القانونية في شهر سبتمبر، وأنه لم يتم التوصل إلى حل بعد لهذا البند، وإذ أشار أيضا إلى الافتقار إلى إحراز تقدم بشأن هذه المسألة من جانب الأمم المتحدة في نيويورك فيما يتعلق بمسودة الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، فقد شدد على شواغل بلده بأن الوقت قد لا يكون مناسبا للشروع في عقد مؤتمر دبلوماسي. وأشار ممثل كندا إلى أن دولته ترحب بموقف اللجنة القانونية بشأن عدم تعديل المادة ٣١ من نظامها الداخلي والمتصلة بدور المراقبين والسلطات المخولة لهم. وبينما تؤيد كندا أيضا إعادة تنشيط فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشأن الركاب المشاغبين، فلا يوجد فهم كامل للسبب في عدم شروع هذا الفريق في عمله قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي نظرا لأن المسألة تحظى، في رأي كندا، بالأهمية وبصفة الاستعجال.

٤- وإذ شكر ممثل اسبانيا اللجنة القانونية على أعمالها الممتازة، فقد أشار إلى أنه قد يؤيد، من حيث المبدأ، الإجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة. وإذ أيدّ أيضا، من حيث المبدأ، التعليقات التي أبديت بشأن المسائل العالقة المذكورة للنقل غير المشروع لمواد خطرة معينة ولبند استبعاد الأنشطة العسكرية، فقد طلب المزيد من المعلومات بشأن المسألتين والمخاطر التي يشكلانها بالنسبة لنجاح اختتام المؤتمر الدبلوماسي.

٥- وإذ أعرب ممثل اليابان عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة العامة لكفالة نجاح الدورة ٣٤ للجنة القانونية، فقد أكد على أن ورقة العمل C-WP/13414 لم تبين على الوجه الصحيح نتائج الاجتماع وشدد على أن دولته غير مستعدة لقبول ذلك نتيجة لهذا السبب. وأشار إلى أن اليابان قد قبلت، أثناء الاجتماع، الوثيقة LC/34-WP/5-3 (مشروع تقرير يتضمن النصين اللذين اقترحتهما اللجنة القانونية لتعديل اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال) وفهمت اليابان أن اللجنة القانونية قد اعتمدت النصين. وبناء على ذلك الفهم فقد طلبت اليابان وجوب إظهار الصيغة المستخدمة في تلك الورقة إظهارا دقيقا في الورقة C-WP/13414. وفقد أشار ممثل اليابان، على سبيل المثال، إلى المادة ٤ *(مكررا ثالثا)* من مشروع نص تعديل اتفاقية مونتريال الوارد في المرفق (د) بالوثيقة LC/34-WP/5-3. وإذ شدد على أنه ينبغي إدراج ذلك البند في المرفق (أ) من الوثيقة C-WP/13414، فقد أكد على أن هذه النقطة نقطة هامة بالنسبة لليابان. وإذ أشار ممثل اليابان إلى أن دولته قد وجدت بعض الإشارات غير الصحيحة الأخرى في مرافق الوثيقة C-WP/13414 فقد أكد على أن دولته لن تقبل الوثيقة C-WP/13414 ما لم تجر الإشارة إلى الوثيقة LC/34-WP/5-3 إشارة صحيحة. وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أبداها ممثل كندا بشأن بند استبعاد الأنشطة العسكرية، فضلا عن إعادة تفعيل فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشأن الركاب المشاغبين.

٦- وإذ أيّد ممثل الصين، من حيث المبدأ، الإجراء المقترح في الموجز التنفيذي من ورقة العمل C-WP/13414، فقد أشار إلى أن دولته تعتزم استضافة المؤتمر الدبلوماسي. وإذا أشار إلى أن شنغهاي ستستضيف المعرض العالمي لعام ٢٠١٠ في الفترة من ١ مايو إلى ٣١ أكتوبر ٢٠١٠، والذي سيشارك فيه أكثر من مائة بلد، فقد أكد على أن شنغهاي هي إحدى أفضل الأماكن الممكنة لانعقاد هذا المؤتمر الدبلوماسي. وترحب الصين بجميع الوفود في شنغهاي لحضور المؤتمر الدبلوماسي والمشاركة في المعرض العالمي لعام ٢٠١٠. ويمكن اتخاذ قرار بشأن المواعيد المحددة للمؤتمر الدبلوماسي بالتشاور مع الأمانة العامة.

٧- وإذ شكر مدير الإدارة القانونية الصين على عرضها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في شنغهاي في المواعيد التي ستناقش في مرحلة لاحقة، فقد أشار إلى أن هذا الأمر لا يمثل أي مشكلة من وجهة نظر الأمانة العامة. وأعرب عن ثقته بأنه في حالة قبول المجلس لهذا العرض، فإن الأمانة العامة ستنتهج المرونة فيما يتعلق بمواعيد المؤتمر الدبلوماسي.

٨- وفي معرض رد مدير الإدارة القانونية على العديد من النقاط المثارة، فقد وافق على أن بند استبعاد الأنشطة العسكرية هو مسألة لا يزال يتعين تنفيذ بعض الأعمال بشأنها أثناء المؤتمر الدبلوماسي. وإذ أشار إلى أن المسألة ذات طبيعة سياسية، فقد أكد على أنه من المألوف، عند إعداد صك دولي بالايكاو لقانون الجو، حل مسائل سياسية أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لاعتماد هذا الصك. وفيما يتعلق بالمسألة التي تكتسب طبيعة فنية أكثر من غيرها بالنسبة لعدد الصكوك وشكلها، فقد أشار مدير الإدارة القانونية إلى أن اللجنة القانونية لم تتقدم بأي توصية واضحة في هذا الشأن. ولقد فضلت اللجنة القانونية، بناء على توصية من الأمانة العامة، العمل على أساس مشروعي النصين الموحدين لتعديل اتفاقيتي لاهاي ومونتريال. وناقشت اللجنة القانونية ما إذا كانت توجد حاجة لاعتماد اتفاقيات جديدة، أي، النصين الموحدين، أو ما إذا كان من المستحسن اعتماد بروتوكولات لتعديل اتفاقيتي لاهاي ومونتريال، وهو الأمر الأبسط، ولا سيما من وجهة نظر الدول. وحيث أنه لم تتخذ أي قرارات في هذا الشأن، فان العمل مستمر على أساس مشروعي النصين الموحدين في المرفقين (أ) و (ب) من ورقة العمل C-WP/13414. واذا وافق المجلس على هذا الأمر، فإن مشروعي النصين الموحدين سيرفقان بكتاب المنظمة المتعلق بالابلاغ عن طلب عقد المؤتمر الدبلوماسي، ومع ذلك فقد فهم أنه ستجري مطالبة الدول، للأغراض القانونية البحتة، بالتوقيع على بروتوكولي تعديلات اتفاقيتي لاهاي ومونتريال وليس للتوقيع على النصين

الموحدين. وبغية تفادي أي غموض ومن أجل تيسير الأمور، فقد يعتمد المؤتمر الدبلوماسي النصين الموحدين كمرفقين بالوثيقة الختامية.

٩- وفيما يتعلق بمسألة الركاب المشاغبين، فقد شدد مدير الادارة القانونية على أن الأمانة العامة على استعداد للشروع في العمل في هذا الشأن، مع مراعاة الأولوية التي أضفاها المجلس على هذا الموضوع ومع مراعاة توفر الموارد.

١٠- وفيما يتعلق ببند استبعاد الأنشطة العسكرية، فقد أشار مدير الادارة القانونية إلى أن بعض الوفود المشاركة في اجتماع اللجنة القانونية قد رأى أن جميع اتفاقيات مكافحة الارهاب المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية شملت مثل هذا البند من أجل توضيح أن الأنشطة العسكرية لا تدخل في نطاق تطبيق اتفاقيات القانون الجنائي تلك توضيحا صريحا. وترى هذه الوفود أنه نظرا لعدم ادراج بند استبعاد الأنشطة العسكرية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ فمن المهم ادراج هذا البند في مشروعي النصين لتعديل الاتفاقيتين ليبين بيانا صريحا أن نطاق انطباقهما هو نطاق محدود وأنه توجد أنظمة قانونية أخرى تسري على الأنشطة العسكرية. وعلى وجه الخصوص، ففي أوقات الحرب، تُغطى الأنشطة العسكرية بواسطة القانون الدولي العام، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتناول، في جملة أمور، المسائل الخاصة بحظر استخدام القوة وحق الدولة في الدفاع عن النفس، والقانون الانساني الدولي، الذي يتناول، في جملة أمور، المسائل المتعلقة *بقانون مسوغات الحرب* (عندما يكون من الصواب اللجوء إلى القوة المسلحة) و*قانون وقت الحرب* (الأمور المعقولة عند استخدام مثل هذه القوة) ...الخ. ورغم أن ذلك تعد مسألة تتعلق بتوضيح نطاق انطباق اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال، فقد اعترضت بعض الوفود على تقبل اعتماد بند استبعاد الأنشطة العسكرية.

١١- وأشار مدير الإدارة القانونية إلى أن رغم كونه يرى أن مسألة النقل غير المشروع لمواد خطرة معينة ومسألة الهاربين من العدالة من أصعب المسائل الواجب حلها، فهو يعتبر أن اللجنة القانونية أحرزت تقدما كبيرا في هذا الشأن. ولقد تمكنت الجلسة العامة من التوصل إلى حل وسط اقترحه الفريق غير الرسمي المصغر المعني بجرائم النقل والمنشأ بناء على طلب من رئيس اللجنة القانونية والذي ترأسه مندوب فرنسا، السيد ت. أولسون. ورغم أن مدير الإدارة القانونية لا يرغب في إصدار حكم مسبق على نتائج المؤتمر الدبلوماسي، فهو يرى أن ذلك الحل الوسط سيشكل أساسا جيدا للأعمال المقبلة.

١٢- وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها ممثل اليابان، فقد أشار مدير الإدارة القانونية إلى أن الفقرة ٢-١٦٣ من تقرير اللجنة القانونية (Doc 9926) تشير إلى "القرار المذكور أعلاه الصادر عن اللجنة بشأن اقتراح الفريق المعني بجرائم النقل لحذف المادة ٤ (*مكررا ثالثا*)". وإذ أشار إلى أن المادة ٤ (*مكررا ثالثا*) مرتبطة ارتباطا وثيقا بأعمال الجرم بالنسبة لنقل مواد خطرة معينة، فقد أكد على أنه لم يُتخذ قرار نهائي بعد في هذا الشأن وإن ذلك سيخضع للمزيد من العمل بالمؤتمر الدبلوماسي.

١٣- وإذ أشار ممثل اليابان إلى التفسير الذي قدمه مدير الإدارة القانونية، فقد ذكر أنه لا يسعه تغيير موقفه. فدولته تفهم بأنه قد تم الإبقاء على المادة ٤ (*مكررا ثالثا*) في مشروع نص تعديل اتفاقية مونتريال. وكرر قائلا أن اليابان لا يمكنها قبول تلك الورقة ما لم تجر الإشارة إلى الوثيقة LC/34-WP/5-3 على النحو الصحيح في ورقة العمل C-WP/13414. وأعرب ممثل اليابان عن رغبته في تسجيل اعتراض دولته.

١٤- وأوضح رئيس المجلس قائلا أن المجلس لا يسعه تغيير الوثيقة C-WP/13414 التي قدمها الأمين العام ولا مشروعي النصين لتعديل اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال اللتين اقترحتهما اللجنة القانونية. ومع ذلك فاذا وافق المجلس على الاجراء المطروح في الموجز التنفيذي من الورقة، يمكن عندئذ توزيع مشروعي النصين على الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة للحصول على تعليقاتها. وستوثّق الأمانة العامة أي تعليقات تصلها في هذا الشأن لكي ينظر فيها المؤتمر الدبلوماسي الذي سيتخذ قرارا نهائيا بشأن مشروعي النصين.

١٥- شكر ممثل سنغافورة اللجنة القانونية على أعمالها بشأن مشروعي النصين بتعديل اتفاقيتي لاهاي ومونتريال وشكر كذلك الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص، الإدارة القانونية، بشأن تقريرها. وأشار إلى أن دولته توافق على الإجماع الذي توصلت إليه كافة الوفود التي أدلت ببياناتها في نهاية اجتماع اللجنة القانونية والتي ذكرت أن مشروعي النصين جاهزان بالقدر الكافي لرفعهما إلى المؤتمر الدبلوماسي. وشكر ممثل سنغافورة الصين أيضا على عرضها لاستضافة المؤتمر في شنغهاي. وعند الإشارة إلى الفقرة (هـ) من الموجز التنفيذي من الورقة، فقد ذكر أن دولته تتفق مع اللجنة القانونية بشأن عدم وجوب تعديل القاعدة ٣١ من نظامها الداخلي. وفيما يتعلق بالفقرة (و)، فقد أشار ممثل سنغافورة إلى أن دولته تعترف بأنه يمكن، نتيجة للنمو المنتظر في الحركة الجوية في العالم، توقع زيادة عدد حوادث الركاب المشاغبين وأنه يتعين وضع تدابير فعالة لكبح هذه الزيادة. ولذا تؤيد سنغافورة إعادة تفعيل فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشأن الركاب المشاغبين.

١٦- وإذ أشار ممثل البرازيل إلى أن دولته شاركت مشاركة نشطة في أعمال اللجنة القانونية، فقد شدد على استعدادها لمواصلة المشاركة في المفاوضات المعنية بالنصين النهائيين للصكين. وإذ شكر الصين على عرضها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، فقد أكد على اقتضاء الالتزام بمزيد من الدقة بشأن قبول المجلس لتلك الدعوة وبشأن مواعيد الاجتماع في قرار المجلس.

١٧- أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن دولتها تؤيد، بصفة عامة، عقد مؤتمر دبلوماسي. وأن دولتها ترى أن هناك أهمية كبيرة بالنسبة لتحديث اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وأنها على استعداد لتأييد الإجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة. ومع ذلك، فحسب ما أشار إليه ممثلا رومانيا واسبانيا، لا يزال ينبغي تنفيذ أعمال كثيرة بشأن بعض المسائل العالقة. ولذلك السبب، ترى الولايات المتحدة أنه من المفيد عقد المؤتمر الدبلوماسي في وقت لاحق عوضا عن الموعد المقترح بالورقة، من ٣ إلى ١٤ مايو/أيار ٢٠١٠. وترى الولايات المتحدة أنه ينبغي إتاحة وقت إضافي للتشاور بشأن الكثير من المسائل العالقة مما قد يسفر، في نهاية المطاف، عن نجاح المؤتمر الدبلوماسي. وانضمت ممثلة الولايات المتحدة إلى المتحدثين السابقين لتقديم الشكر إلى الصين على عرضها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في شنغهاي.

١٨- وهنأ ممثل نيجيريا الأمانة العامة على العمل الممتاز الذي قامت به لدعم اللجنة القانونية. وأعرب عن تأييده للتعليق الذي أبداه ممثل كندا بشأن بداية عمل فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشان الركاب المشاغبين قبل المؤتمر الدبلوماسي. وأيد ممثل نيجيريا أيضا التعليق الذي أبداه ممثل رومانيا بشأن اقتضاء توضيح عدد من الصكوك الواجب اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي. وفيما يتعلق ببند استبعاد الأنشطة العسكرية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ (مكررا) من مشروع النص الخاص بتعديل اتفاقية لاهاي، والفقرة ٢ من المادة ٤ (مكررا) من مشروع النص الخاص بتعديل اتفاقية مونتريال، فقد شدد على اقتضاء توضيح التمييز بين "القوات المسلحة" و"القوات العسكرية" المشار إليهما في النصين المذكورين لكي يتسنى إزالة أي غموض في تفسير ذلك البند قبل المؤتمر الدبلوماسي. وإذ أعرب ممثل نيجيريا عن تقديره لعرض الصين لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي فقد شدد على وجوب قبول المجلس لهذا العرض.

١٩- وقدم ممثل الاتحاد الروسي الشكر للإدارة القانونية على عملها الممتاز بشأن نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية. وإذ لاحظ، من الفقرة ٢-١-٢ من الورقة، أن هناك بعض المسائل التي تقتضي إمعان النظر فيها، فقد أشار إلى أنه يشاطر بعض الشواغل التي أعرب عنها ممثلا كندا واسبانيا. وأكد ممثل الاتحاد الروسي على أن دولته ترى أنه لا ينبغي استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وذلك عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإذ تنتابه أيضا الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بتوقيت المؤتمر الدبلوماسي، فقد شدد على وجوب تنفيذ أعمال إضافية مسبقا من أجل حل المسائل العالقة. واتفق ممثل الاتحاد الروسي مع ممثل رومانيا بشأن الحاجة لتوضيح هذه المسائل لكي يتسنى لأكبر عدد ممكن من الدول توقيع الصكين. وإذ أشار إلى أن هذا الأمر لم يحدث للأسف

أثناء المؤتمر الدبلوماسي الأخير بشأن التعويض عن الأضرار (مونتريال، ٢٠ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠٩)، فقد أعرب عن أمله في عدم تكرار ذلك.

٢٠- وإذ هنّأ ممثل فنزويلا الأمانة العامة على الورقة، فقد أشار إلى أنه يوافق، بصفة عامة، على الإجراء المقترح في الموجز التنفيذي. وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، ففي الوقت الذي يشكر فيه الصين على عرضها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، فقد شدد على الحاجة إلى تحديد مواعيد المؤتمر في أسرع وقت ممكن لكي يتسنى إرسال كتاب المنظمة المتوخى. وإذ يشعر بنفس الشواغل التي أعرب عنها ممثل الاتحاد الروسي بشأن عدد التوقيعات المنخفض على الاتفاقيتين اللتين اعتمدتا في المؤتمر الدبلوماسي الأخير المعني بالتعويض عن الأضرار، فقد تساءل ممثل فنزويلا عن ماهية الاجراء الذي ستتخذه الأمانة العامة لكفالة مشاركة رفيعة المستوى في المؤتمر الدبلوماسي وزيادة عدد التوقيعات على الصكين.

٢١- وذكر ممثل المملكة العربية السعودية أنه تنتابه نفس الشواغل التي أعرب عنها المتحدثون السابقون. وبينما أعرب عن تقديره للورقة الممتازة، فقد شدد على الحاجة إلى اتساق النسخة العربية لمشروعي النصين لتعديل اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال مع نصوص اللغات الأخرى لتفادي أي سوء تفسير. وأشار رئيس المجلس أنه سيتم استعراض النصين العربيين وإعمال اتساقهما مع النصوص الأخرى عند الاقتضاء.

٢٢- وهنّأ ممثل إكوادور اللجنة القانونية على أعمالها الممتازة وأعرب عن تأييده للورقة. وإذ أشار إلى أنه تنتابه نفس الشواغل التي أعرب عنها ممثل رومانيا، فقد طلب تقديم توضيحات إضافية. وأيّد ممثل إكوادور أيضا التعليقات التي أبداها ممثلو سنغافورة والبرازيل ونيجيريا. وإذ شكر الصين على عرضها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، فقد تمنى أن يُكلل هذا المؤتمر بالنجاح.

٢٣- وأيّد ممثل فرنسا الاجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة. وإذ اعترف بأنه يتعين تنفيذ المزيد من الأعمال بشأن المسائل العالقة، فقد شدد على أنه لن يتم حل جميع الخلافات والصعوبات قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وإذ أعرب ممثل فرنسا أيضا عن تقديره للصين نتيجة عرضها الذي تقدمت به فقد أيّد عقد المؤتمر الدبلوماسي في شنغهاي.

٢٤- وإذ ذكر ممثل الأرجنتين أنه يرى نفس الآراء التي أعرب عنها ممثل فرنسا، فقد شدد على أن المسائل العالقة هي مسائل ذات طبيعة سياسية، وأنه يجب تناولها في المؤتمر الدبلوماسي.

٢٥- وأيّد ممثل إيطاليا الاجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة، فضلا عن العرض الذي تقدمت به الصين لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي. وإذ أشار بعد ذلك إلى بعض المسائل التي لا يزال يتعين حلّها، فقد ذكّر بأنه كانت هناك معارضة شديدة من جانب قطاع الصناعة وبعض الدول على مسودة الأحكام المتصلة بالنقل غير المشروع لمواد خطرة معينة. ورأى ممثل إيطاليا أنه من المستحسن التوصل إلى حل وسط على أساس الحل الذي اقترحه الفريق المعني بجرائم النقل. وفيما يتعلق باستبعاد الأنشطة العسكرية من نطاق الاتفاقيتين، فقد أكد على أن الحل الوسط الذي اقترحته سويسرا يشكل نقطة جيدة تلتف حولها جميع المواقف المختلفة. وبالإشارة إلى مسألة الركاب المشاغبين، فقد أكد ممثل إيطاليا أنه سيتعذر حل هذه المسألة وفق قاعدة دولية. وذكر أنه يرى أن التشريع الوطني النموذجي الذي وضعه مؤخرا فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشأن الركاب المشاغبين والوارد في المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٦ *(البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني)* هو نهج إيجابي.

٢٦- وإذ وافق ممثل المكسيك على الاجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة، فقد شدد على أن مشروعي النصين لتعديل اتفاقيتي لاهاي ومونتريال نصان جاهزان لرفعهما إلى المؤتمر الدبلوماسي. وإذ أشار إلى أن اللجنة القانونية رأت أنها قد وصلت إلى المرحلة التي يجب فيها على اللجنة القانونية تناول المسائل العالقة، فقد أكد على أن بند استبعاد الأنشطة العسكرية يقتضي قرار سياسي على مستوى المؤتمر الدبلوماسي. وأكد ممثل المكسيك على أنه من غير المفيد تغيير التواريخ المقترحة للاجتماع، أي من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، بغية الاضطلاع بالمزيد من الأعمال بشأن مثل

هذه المسائل العالقة. وإذ شكر الصين على عرضها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، فقد طلب من الأمانة العامة أن تكفل أن تكون الآثار المالية بالنسبة للايكاو هي نفس الآثار المالية المشار إليها في الموجز التنفيذي من الورقة، أي عدم الاحتياج إلى أي موارد إضافية من الايكاو. وإذ أثنى ممثل المكسيك على إعادة تفعيل فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشأن الركاب المشاغبين، فقد أكد على أنه ينبغي لهذا الفريق النظر في مسألة الركاب المشاغبين بطريقة شاملة وأن يتناول مشكلة المسؤوليات والتدابير التي ينبغي أن يتخذها الناقلون الجويون لتفادي سلوك الركاب غير المنضبطين والتعامل مع هذا السلوك.

٢٧- وأيد ممثل أستراليا الاجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة وذكر أنه ليس لديه أي تعليقات على توقيت المؤتمر الدبلوماسي. وانضم إلى المتحدثين السابقين للترحيب بعرض الصين لاستضافة الاجتماع. وأيد ممثل أستراليا التعليقات التي أبداها ممثلا الأرجنتين وفرنسا. وفيما يتعلق بالتعليقات التي ذكرها ممثل رومانيا، فقد أكد على أن العمليات القانونية المختلفة تقتضي عمليات تصديق مختلفة. وذكر أن أستراليا ليست على استعداد للتوقيع على الاتفاقيتين المتعلقتين بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب بها الطائرات لأطراف ثالثة ناجمة عن أعمال التدخل غير المشروع أو عن المخاطر العامة في اليوم الذي اعتمدهما فيه المؤتمر الدبلوماسي نظرا لعملياته القانونية.

٢٨- وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن تقديره للإدارة القانونية نتيجة عملها الممتاز. وأشار إلى أنه في الوقت الذي لا يعترض فيه على عقد المؤتمر الدبلوماسي في عام ٢٠١٠ فإن هناك الكثير من المسائل التي ينبغي حلّها قبل انعقاد المؤتمر. واقترح ممثل جمهورية كوريا أن تعيد اللجنة القانونية النظر في تلك المسائل وحلّها قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وإذ شكر الصين على عرضها لاستضافة الاجتماع، فقد أيّد انعقاده في شنغهاي. وفيما يتعلق بالنقاط التي أثارها ممثل اليابان، فقد اقترح ممثل جمهورية كوريا أن تقوم الإدارة القانونية بالتحقق من سجلات مداولات اللجنة القانونية وحلّ أي تناقض قبل إحالة مشروعي النصين لتعديل اتفاقيتي لاهاي ومونتريال إلى الدول للحصول على تعليقاتها.

٢٩- وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن الكثير من المسائل العالقة هي مسائل ذات طبيعة سياسية ومن ثم لا يمكن حلّها إلا في المؤتمر الدبلوماسي. وإذ شكر الصين على عرضها، فقد أكد على أن شنغهاي هي مكان ممتاز لعقد المؤتمر الدبلوماسي. وإذ أشار إلى أن الصين تقترح عقد المؤتمر في نفس الفترة التي ينظم فيها المعرض العالمي لعام ٢٠١٠، الذي سيقام في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فقد اقترح ممثل المملكة المتحدة أن تتكفل الأمانة العامة والصين باختيار المواعيد المناسبة.

٣٠- وانضم ممثل الإكوادور إلى المتحدثين السابقين لدعم الاجراء المقترح في الموجز التنفيذي من الورقة. وأيّد التعليقات التي أبداها ممثلا رومانيا وسنغافورة، ولاسيما فيما يتعلق بالفقرتين (هـ) و(و) بشأن عدم تعديل المادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة القانونية وإعادة تفعيل فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشأن الركاب المشاغبين. وإذ هنّأ ممثل إكوادور الصين على عرضها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، فقد أكد تعاون دولته التام مع الصين.

٣١- وإذ اتخذ المجلس بعد ذلك الاجراء المقترح في الموجز التنفيذي من ورقة العمل C-WP/13414، بالصيغة التي عدّلها بها رئيس المجلس في ضوء المناقشة، فقد قرر المجلس ما يلي:

أ) أن يطلب إلى الأمين العام تعميم مشروع النصين الموحدين لاتفاقيتي لاهاي ومونتريال مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية، وتقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية (Doc 9926-LC/194) على ما يلي: جميع الدول المتعاقدة وكافة الدول غير المتعاقدة وتلك المنظمات الدولية التي دعيت لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية بصفة مراقب، واللجان الإقليمية للطيران المدني (الهيئة

العربية للطيران المدني، واللجنة الأفريقية للطيران المدني، واللجنة الأوروبية للطيران المدني، ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني)، وفلسطين.

ب) أن يطلب إلى الأمين العام تعميم المحاضر الموجزة بشأن هذا البند والتي تعرض التعليقات التي أبداها الممثلون بشأن مشروعي النصين الموحدين على الدول والمنظمات واللجان المذكورة ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها في غضون فترة لا تقل عن أربعة أشهر.

ج) أن يقرر، من حيث المبدأ، عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع الصيغة النهائية لمشروعي النصين لتعديل اتفاقيتي لاهاي ومونتريال واعتمادهما في شنغهاي بالصين، في المواعيد التي ستتقرر بالتشاور بين ممثل الصين والأمانة العامة.

د) أن يقرر توجيه الدعوة للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي إلى جميع الدول المتعاقدة وجميع الدول غير المتعاقدة التي تتمتع بحق التصويت، وجميع المراقبين الذين دعوا للمشاركة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانونية، واللجان الإقليمية للطيران المدني (الهيئة العربية للطيران المدني، واللجنة الأفريقية للطيران المدني، واللجنة الأوروبية للطيران المدني، ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني) بصفة مراقب، وفلسطين بصفة مراقب، (وفقا لقرار الجمعية العمومية ٢٢-٦).

هـ) أن يحيط علما بقرار اللجنة القانونية الذي يقضي بعدم تعديل المادة ٣١ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمشاركة المراقبين.

و) أن يحيط علما بأنه سيعاد تفعيل فريق الدراسة التابع للأمانة العامة بشأن الركاب المشاغبين وذلك بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.

٣٢- وأحيط علما على النحو الواجب بالتحفظ الذي أبداه ممثل اليابان (انظر الفقرات من ٥ إلى ١٣ أعلاه) بشأن ورقة العمل C-WP/13414 وتوزيع مشروع نص تعديل اتفاقية مونتريال الوارد في المرفق (أ) من تلك الورقة المشار إليه في الفقرة ٣١ أ). ولقد كان من المفهوم، فيما يتعلق بالفقرة ٣١ ج)، أن مواعيد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ستكون في عام ٢٠١٠، وأنها لن تتعارض، قدر الإمكان، مع مواعيد اجتماعات الايكاو الأخرى، وأنه سيتم إبلاغ المجلس بها في الوقت المناسب.

(...)

— انتهى —

DCAS Doc No. 1
2/02/10

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(بيجينغ، من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)

جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح المؤتمر

٢- اعتماد جدول الأعمال

٣- اعتماد النظام الداخلي

٤- انتخاب رئيس المؤتمر ونواب رئيسه

٥- إنشاء لجنة أوراق الاعتماد

٦- تنظيم الأعمال:

أ) إجراءات النظر في مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال للعام ١٩٧١ كما عدّلها بروتوكول المطـــارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة القانونية ومشروع النص الموحد لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من اللجنة القانونية، والبروتوكولات والتعديلات ذات الصلة.

ب) إنشاء اللجنة العامة للمؤتمر وتعيين اللجان، حسب الاقتضاء

٧- انتخاب رئيس اللجنة العامة

٨- تقرير لجنة أوراق الاعتماد

٩- النظر في مشروعي النصين الموحدين ومشروعي نصي البروتوكولين

١٠- اعتماد البروتوكولين والنصين الموحدين

١١- اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر وأي مواثيق وتوصيات وقرارات أخرى ناتجة عن أعماله

١٢- التوقيع على الوثيقة الختامية وعلى البروتوكولين.

– انتهـــى –

DCAS Doc No. 2
2/02/10

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(بيجينغ، من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)

النظام الداخلي المؤقت*

المادة ١ (تشكيل المؤتمر)

(١) يتألف المؤتمر من ممثلي الدول التي يدعوها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) لحضور المؤتمر.

(٢) يجوز أن يصحب الممثلين مناوبون ومستشارون.

(٣) يجوز للمنظمات الدولية أن تمثَّل بمراقبين إذا دعاها مجلس الايكاو إلى حضور المؤتمر.

المادة ٢ (أوراق الاعتماد)

(١) تقدَّم إلى الأمين العام للمؤتمر أوراق اعتماد ممثلي الدول ومناوبيهم ومستشاريهم والمراقبين، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. ويُصدِر أوراق اعتماد ممثلي الدول إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. ولا يجوز لشخص أن يمثل أكثر من دولة واحدة.

(٢) يُصدِر أوراق اعتماد المراقبين رئيس المنظمة.

المادة ٣ (لجنة أوراق الاعتماد)

(١) تنشأ في بداية المؤتمر لجنة لأوراق الاعتماد. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء يمثلون خمس دول يعينها رئيس المؤتمر.

(٢) تنتخب لجنة أوراق الاعتماد رئيسها وتفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول والمراقبين وتقدم تقريرا إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٤ (أهلية الاشتراك في الجلسات)

يحق لأعضاء أي وفد أن يحضروا الجلسات وأن يشتركوا في المناقشات ريثما تقدم لجنة أوراق الاعتماد تقريرها ويبت المؤتمر فيه، وذلك في حدود ما يسمح به هذا النظام. ويجوز للمؤتمر أن يمنع أي عضو وفد من مواصلة الاشتراك في أعماله إذا تبين له أن أوراق اعتماده غير مستوفاة.

---

* *ينبغي أن يكون من المفهوم أن استخدام صيغة المذكر، في هذا النظام الداخلي، يشمل المذكر والمؤنث على السواء.*

المادة ٥ (الهيئة الرئاسية)

(١) ينتخب المؤتمر رئيسه. والى أن يتم ذلك الانتخاب، يتولى رئاسة المؤتمر رئيس مجلس الايكاو وفي حالة غيابه من يرشحه لهذا الغرض.

(٢) ينتخب المؤتمر خمسة نواب للرئيس ورئيس اللجنة العامة المشار إليها في المادة ٦.

(٣) يكون للمؤتمر أمين عام هو الأمين العام للايكاو أو من يرشحه.

المادة ٦ (اللجان بأنواعها وفرق العمل)

(١) ينشئ المؤتمر لجنة جامعة يكون باب العضوية فيها مفتوحا لجميع الوفود ولجنة للصياغة وغير ذلك من اللجان ذات العضوية المحدودة، حسب ما يراه ضروريا.

(٢) تنشئ اللجنة العامة ولجنة الصياغة وأي لجان أخرى ما تراه ضروريا أو مرغوبا فيه من فرق العمل.

(٣) تنتخب لجنة الصياغة وأي لجنة أخرى وفرق العمل رئيس كل منها.

المادة ٧ (سلطات الرؤساء)

يقوم رئيس المؤتمر أو اللجنة العامة أو أي من اللجان أو فرق العمل بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة النقاش، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير أعمال الهيئة المعنية وحفظ النظام في جلساتها.

المادة ٨ (الجلسات العلنية والمغلقة)

تكون جلسات المؤتمر واللجنة العامة علنية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وتكون اللجان وفرق العمل مغلقة، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة ٩ (اشتراك المراقبين)

يجوز للمراقبين أن يشتركوا في مداولات المؤتمر أو أي هيئة تابعة له حين لا تكون الجلسات المعنية مغلقة. أما فيما يتعلق بالجلسات المغلقة، فيجوز للهيئة المعنية دعوة مراقبين للحضور والاستماع إليهم.

المادة ١٠ (النصاب القانوني)

يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الممثلة في المؤتمر أو في أي هيئة تابعة له والتي لم يقم ممثلوها بإخطار الأمين العام بمغادرتهم.

المادة ١١ (المتكلمون)

(١) يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، ويجوز له أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقوال المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.

(٢) لا يجب، بوجه عام، دعوة وفد إلى الكلام مرة ثانية في أي مسألة بعينها سوى لغرض الإيضاح، إلا بعد أن تكون جميع الوفود الأخرى التي ترغب في الكلام قد مكنت من ذلك.

(٣) يجوز للرئيس إقفال قائمة المتحدثين وتعليق أو إقفال باب المناقشة وتحديد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متحدث الكلام في أي مسألة، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وعندما يكون الوقت المسموح به لكل متحدث محددا ويكون أحد المتحدثين قد استغرق الوقت المخصص له في الكلام، يجب أن ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

(٤) في جلسات المؤتمر، يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة العامة أو رئيس أي من اللجان بأنواعها لغرض شرح النتائج التي توصلت إليها الهيئة المعنية. ويجوز، في جلسات اللجان بأنواعها، إعطاء أسبقية مماثلة لرئيس أي فريق عمل.

المادة ١٢ (النقاط النظامية)

برغم أحكام المادة ١١، يجوز لأي ممثل أن يثير أثناء مناقشة أي مسألة نقطة نظامية في أي وقت، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا. ويجوز لأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، وتخضع أي مناقشة بشأن النقطة النظامية للإجراء المذكور في المادة ١٤. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأصوات المدلى بها. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم إلا في تلك النقطة فقط، ولا يجوز له أن يتكلم في مضمون المسألة التي كانت قيد المناقشة قبل إثارة النقطة النظامية.

المادة ١٣ (الاقتراحات والتعديلات)

(١) لا يناقش أي اقتراح أو تعديل إلا إذا تمت التثنية عليه. ولا يجوز التقدم باقتراحات أو تعديلات أو التثنية عليها إلا من جانب الممثلين فحسب. غير أنه يجوز للمراقبين تقديم اقتراح أو تعديل بشرط أن يثنى على هذا الاقتراح أو التعديل ممثلا دولتين.

(٢) لا يجوز سحب اقتراح ما إذا كانت المناقشة جارية حول تعديل للاقتراح أو إذا كان قد تم إقرار ذلك التعديل. ويجوز لأي ممثل أن يقدم من جديد أي اقتراح تم سحبه.

المادة ١٤ (المسائل الإجرائية)

مع مراعاة المادة ١٣ (١) ، يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة، أو رفعها، أو تعليق مناقشة أي مسألة، أو إرجاء مناقشة بند ما، أو إقفال باب المناقشة بشأن بند ما. وبعد أن يقوم صاحب الاقتراح الإجرائي هذا بتقديمه وشرحه، لا يسمح بالكلام عادة لغير متكلم واحد يعارضه، ولا تلقى كلمات أخرى لتأييد الاقتراح قبل إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح، بناء على تقديره الخاص، بإلقاء كلمات إضافية حول ذلك الاقتراح ويقرر الأسبقية في الكلام.

المادة ١٥ (ترتيب الاقتراحات الإجرائية)

مع مراعاة المادة ١٢، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى، ويتم تناولها حسب الترتيب التالي:

أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
ب) اقتراح رفع الجلسة؛
ج) اقتراح تعليق المناقشة حول بند ما؛
د) اقتراح إرجاء المناقشة حول بند ما؛
هـ) اقتراح إقفال باب المناقشة حول بند ما.

المادة ١٦ (إعادة النظر في المقترحات)

إذا تم اعتماد اقتراح أو رفضه، فلا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير صاحب الاقتراح ومؤيد واحد آخر ومتحدثين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

المادة ١٧ (المناقشات في فرق العمل)

تجري فرق العمل مداولاتها بصورة غير رسمية ولا تنطبق عليها المواد ١١ (٣) و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦.

المادة ١٨ (حقوق التصويت)

(١) يكون لكل دولة ممثلة حسب الأصول في المؤتمر أو في أي هيئة تابعة له صوت واحد.

(٢) لا يحق للمراقبين التصويت.

المادة ١٩ (تصويت الرئيس)

يحق لرئيس المؤتمر أو لرئيس أي من الهيئات التابعة له الإدلاء بصوت الدولة التي يمثلها.

المادة ٢٠ (الأغلبية اللازمة)

(١) تتخذ قرارات المؤتمر حول كل المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات حول المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(٢) إذا ثارت قضية ما إذا كانت إحدى المسائل إجرائية أو موضوعية ، يصدر الرئيس قرارا بشأن القضية. ويطرح الطعن في قراره فورا على التصويت ويظل قرار الرئيس قائما ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(٣) لغرض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الحاضرين الذين يدلون بأصوات ايجابية أو سلبية. ويعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت أو الذين يدلون بأصوات باطلة غير مصوتين.

المادة ٢١ (طريقة التصويت)

يكون التصويت عادة شفاهة، أو برفع الأيدي، أو بالوقوف. وفي جلسات المؤتمر، يكون التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك ممثلا دولتين. ويسجل في محضر الجلسة تصويت كل دولة مشتركة في التصويت، بنداء الأسماء، أو امتناعها عن التصويت.

المادة ٢٢ (التصرف أثناء التصويت)

بعد أن يعلن الرئيس عن بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع استمرار التصويت إلا بناء على نقطة نظامية تتصل بالإجراء الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للممثلين بشرح تصويتهم بعد التصويت، إلا في حالة الانتخابات التي تجرى بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس تحديد الوقت المسموح به لمثل هذه الشروح.

المادة ٢٣ (تقسيم المقترحات والتعديلات)

(١) يجري التصويت على أجزاء من أي اقتراح أو تعديل له بشكل مستقل، إذا قرر الرئيس ذلك، بموافقة صاحب الاقتراح، أو إذا طلب أحد الممثلين تقسيم الاقتراح أو التعديل له ولم يعترض صاحب الاقتراح على ذلك. وإذا اعترض صاحب الاقتراح على طلب لتقسيمه، يسمح بالكلام عن الطلب أولا للممثل الذي قدم طلب تقسيم الاقتراح أو التعديل، ثم لصاحب الاقتراح أو التعديل الأصلي قيد المناقشة، وبعد ذلك يطرح طلب تقسيم الاقتراح أو التعديل على التصويت فورا.

(٢) إذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يعتبر أنه رفض الاقتراح أو التعديل بأكمله.

المادة ٢٤ (التصويت على التعديلات)

يجرى التصويت على أي تعديلات لاقتراح ما قبل التصويت على الاقتراح نفسه. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يجرى التصويت أولا على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا. ويقرر الرئيس ما إذا كان التعديل المقترح يرتبط بالاقتراح بحيث يشكل تعديلا ملائما عليه، أو ما إذا كان يعتبر اقتراحا بديلا أو اقتراحا مضادا.

المادة ٢٥ (التصويت على الاقتراحات البديلة أو المضادة)

تطرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك، حسب ترتيب تقديمها، وبعد البت في الاقتراح الأصلي. ويقرر الرئيس ما إذا كان ضروريا طرح مثل تلك الاقتراحات البديلة أو المضادة على التصويت، على ضوء نتيجة التصويت بشأن الاقتراحات الأصلية وتعديلاتها. ويجوز إبطال قرار الرئيس هذا بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة ٢٦ (القرارات بشأن الاختصاص)

مع مراعاة المادة ١٢، أي اقتراح يستدعي اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بمناقشة أي مسألة أو اعتماد اقتراح أو تعديل مقدم إليه يطرح على التصويت قبل مناقشة المسألة أو التصويت على الاقتراح أو التعديل المعني.

المادة ٢٧ (تعادل الأصوات)

إذا تعادلت الأصوات، يجرى تصويت ثان على الاقتراح المعني في الجلسة التالية، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة أو فريق العمل إجراء مثل هذا التصويت الثاني أثناء الجلسة التي تعادلت فيها الأصوات. ويعتبر الاقتراح مرفوضا إذا لم يحصل في هذا التصويت الثاني على أغلبية الأصوات.

المادة ٢٨ (إجراءات اللجان بأنواعها وفرق العمل)

مع مراعاة المادة ١٧، تطبق المواد من ١١ إلى ٢٧ أعلاه ، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على إجراءات اللجنة العامة واللجان بأنواعها وفرق العمل، باستثناء أن قرارات تلك الهيئات تتخذها أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ولكن ليس في حالة إعادة النظر في الاقتراحات أو التعديلات التي تكون فيها الأغلبية اللازمة هي الأغلبية التي تحددها المادة ١٦.

المادة ٢٩ (اللغات)

(١) يجرى إعداد وتوزيع وثائق المؤتمر باللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية.

(٢) تستخدم اللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية في مناقشات المؤتمر واللجنة العامة ولجنة الصياغة. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الست ترجمة فورية إلى اللغات الخمس الأخرى، ما لم يتم الاستغناء عن الترجمة الفورية بالاتفاق الإجماعي.

(٣) يجوز لأي ممثل أن يلقى كلمة بلغة غير اللغات الرسمية. وفي هذه الحالة، يتولى الممثل توفير ترجمة فورية إلى إحدى لغات العمل. ويجوز أن يقوم المترجمون الفوريون للأمانة العامة بالترجمة الفورية إلى لغات العمل الأخرى بالاستناد إلى الترجمة الفورية المقدمة بلغة العمل الأولى.

(٤) توزع الأمانة العامة الوثائق والبيانات المكتوبة المقدمة من المراقبين على الوفود في المؤتمر باللغة التي قدمت بها.

المادة ٣٠ (محاضر الجلسات)

(١) تعد الأمانة العامة محاضر جلسات المؤتمر ويعتمدها رئيس المؤتمر.

(٢) تدون محاضر جلسات اللجنة العامة واللجان بأنواعها وفرق العمل بالشكل الذي تقرره الهيئة المعنية.

المادة ٣١ (تعديل النظام الداخلي)

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، أو وقف العمل بأي جزء منه في أي وقت، بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين.

المادة ٣٢ (التوقيع على الوثائق)

(١) تعرض الوثيقة الختامية التي تسفر عنها مداولة المؤتمر على الوفود لتوقع عليها.

(٢) يطلب من كل ممثل يوقع على أي وثيقة قانونية دولية قد يعدها المؤتمر ويفتح باب التوقيع عليها أن يكون حاصلا على تفويض تام.

(٣) يقوم بإصدار التفويض التام إما رئيس الدولة وإما رئيس الحكومة وإما وزير الخارجية.

المادة ٣٣ (الممثل ــ تعريف)

في هذا النظام الداخلي، باستثناء المادة ١، يُفهم تعبير "الممثل" على أنه يشمل أي عضو من أعضاء وفد الدولة.

ــ انتهى ــ

DCAS Doc No. 3
2/02/10

مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال للعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات للعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تاثيرا جسيما على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

وإذ تعتبر أن منع هذه الأفعال يقتضي بإلحاح وضع إجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني:

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

(ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو يرجح أن يعرض سلامتها للخطر.

(ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على أي طائرة في الخدمة جهازا أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران.

(د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو أن يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران.

(هـ) أو يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أي طائرة للخطر وهي في حالة طيران.

(و) أو يستعمل طائرة في الخدمة بغرض إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ز) أو يسقط أو يطلق أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي (حسبما هو معرف في المادة الثانية باستثناء الفقرتين (أ) (٢) و(ب) (٣)) أو متفجرات أو مواد مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ح) أو يستعمل أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة، أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرات في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

[(ط) أو ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة:

أ) أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو في التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداث وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد في القانون الوطني بغرض إرهاب شعب من الشعوب أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

ب) أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية.

ج) أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو معدة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو أي نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملا باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

د) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو ايصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية بقصد استخدامها لهذا الغرض.]

[(ط) ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة، مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في [بشرط أو بدون شرط] إحداث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة بأي شخص مدني [أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية لحالة نزاع مسلح]، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به:

أ) أي مواد متفجرة أو مشعة.

ب) أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية.

ج) أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو معدة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو أي نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملا باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

د) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو ايصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية بقصد استخدامها لهذا الغرض.]

١ مكرر يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني، باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب بإصابة خطيرة أو بالوفاة.

(ب) أو أن يدمر أو أن يلحق ضررا خطيرا بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو يعرقل خدمات المطار.

إذا كان هذا العمل يهدد أو من المرجح أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

١ *(ثالثا)* يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدّد أو يتسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد بمصداقية بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في [الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من] الفقرة ١ أو في الفقرة ١ مكرر.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ١ مكرر من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة؛

~~(ب~~ ج) أو يكون شريكا ~~لشخص يرتكب~~ في أي من هذه الجرائم ~~أو يشرع في ارتكابها~~ المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة.

د) مع العلم أن أي شخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب.

٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ و١ مكرر و١ *(ثالثا)* من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لانزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعما على متنها من أشخاص وممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة.

(د) (يعاد ترقيمها)

(هـ) يقصد بتعبير "الكيماويات السامة" الكيماويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيمائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيماويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى؛

(و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتحلل تلقائيا (و هي عملية يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الالفا والبيتا والذرات النيوترينية وإشعاعات الغاما)، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.

(ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم–٢٣٨؛ واليورانيوم–٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي علي خليط من النظائر الطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر؛

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون نسبة تركيز مجموع النظيرين للنظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير ٢٣٥ للنظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

(ط) يقصد بعبارة "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" ما يلي:

أ) "الأسلحة البيولوجية" هي:

(١) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى.

(٢) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية في صراع مسلح.

(ب) "الأسلحة الكيميائية" مجتمعة أو منفصلة هي:

(١) المواد الكيميائية السامة وسلائفها في ما عدا ما يهدف إلى ما يلي:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ب) الأغراض الوقائية المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة أو الأسلحة الكيميائية.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية وسيلة للحرب.

(د) الأغراض التي يقتضيها إنفاذ النظام العام بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي.

مادامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض.

(٢) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (١).

(٣) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال ما يتعلق باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (٢).

(ج) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

ي) "السليفة" هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

[(ي) ينطوي المصطلحان "المادة المصدرية" و "المادة الانشطارية الخاصة" على المعنى ذاته الوارد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وُضع في نيويورك في ١٩٥/١٠/٢٦.]

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف بتشديد العقوبات على الجرائم ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

١- لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية.

٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ~~د~~ (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا في خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة،

(ب) اذا ارتكبت الجريمة في داخل اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار اليها في المادة التاسعة، وفي الحالات ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها في الفقرة (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل اقليم دولة واحدة من الدول المشار اليها في المادة التاسعة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى.

٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية الا اذا كانت تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية.

٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة الرابعة (مكرر)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيرا يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة الرابعة (ثالثاً)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٦٨/٧/١، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية، وتدميرها والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٧٢/٤/١٠، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والموقعة في باريس في ١٩٩٣./١/١٣

٢- بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية، لا يعتبر جريمة نقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة الفرعية (١)٣ من الفقرة (١) من المادة الأولى، أو الفقرة الفرعية (١)٤ من الفقرة ١ من المادة الأولى بقدر ما ترتبط بسلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي آخر، في حال جرى نقل هذا العنصر أو هذه المادة تحت سيطرة دولة طرف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية عندما يكون:

أ- نقل العنصر أو المادة أو استلامهما، ومن ضمنه ذلك الذي يجري داخل أراضي الدولة الواحدة، غير متناقض مع التزامات الدولة الطرف بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

ب- وفي حال كان العنصر أو المادة مخصصة لنظام إيصال أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي لدولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولا يخالف امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، التزامات الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.]

~~المادة الرابعة (ثالثاً)~~

~~١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٦٨/٧/١، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية، وتدميرها والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٧٢/٤/١٠، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والموقعة في باريس في ١٩٩٣/١/١٣.~~

~~٢- بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية، لا يعتبر جريمة نقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة الفرعية (١)٣ من الفقرة (١) من المادة الأولى، أو الفقرة الفرعية (١)٤ من الفقرة ١ من المادة الأولى بقدر ما ترتبط بسلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي آخر، في حال جرى نقل هذا العنصر أو هذه المادة تحت سيطرة دولة طرف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية عندما يكون:~~

~~ج- نقل العنصر أو المادة أو استلامهما، ومن ضمنه ذلك الذي يجري داخل أراضي الدولة الواحدة، غير متناقض مع التزامات الدولة الطرف بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،~~

~~د- وفي حال كان العنصر أو المادة مخصصة لنظام إيصال أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي لدولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولا يخالف امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، التزامات الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.]~~[1]

المادة الخامسة

١- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في الحالات التالية:

(أ) الجريمة التي ترتكب في إقليم تلك الدولة.

(ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.

(ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

(د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

[1] ملاحظة من الأمانة العامة: ترد المادة الرابعة (ثالثاً) في صيغتين، وفقاً للصيغتين الواردتين للفقرة الفرعية (١)١ من المادة الأولى.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

~~٢~~ ٤- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها ~~المذكورة~~ في المادة الأولى، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة ~~بتسليمه~~ بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرة ~~للفقرات القابلة~~ للتطبيق من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

~~٣~~ ٦- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة السادسة

١- على الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والاجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة أو في اجراءات الترحيل.

٢- على هذه الدولة أن تشرع فورا في التحقيق بصفة أولية لاثبات الوقائع.

٣- بوسع الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أن يتصل فورا بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته، وتقدم اليه جميع التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

٤- عندما تحتجز الدولة الطرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول الأطراف ~~المشار اليها~~ التي تكون قد أسست اختصاصها بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة وأسست اختصاصها وأخطرت الوديع بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة الخامسة، ~~ودولة جنسية الشخص المحتجز~~، وأي دول أخرى يهمها الأمر اذا رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة تلك الدول الأطراف بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وأن تبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادة السابعة

على الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي لم ترحل بعد مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في اقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون أي استثناء وبصرف النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقا لقانون دولتها ازاء أي قضية عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالات تقتضي الترحيل بموجب أي اتفاقية ترحيل مبرمة بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف. وتتعهد الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقد مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل، طلب ترحيل من دولة ~~متعاقدة~~ طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل في حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- على الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة ترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل في ظل الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها الترحيل.

٤- لأغراض الترحيل بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف ، تعامل الجرائم المنصوص عليها كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول الأطراف التي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) و (هـ) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الخامسة والتي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الخامسة.

٥- كل من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة الأولى تعامل، لغرض الترحيل بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة *(ثالثا)*

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

على الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات التشغيل المشترك للنقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل المناسبة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي وتأخذ صفة دولة تسجيل الطائرة لأغراض هذه الاتفاقية، وعلى هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد بذلك جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١- تتعهد الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف طبقا للقانون الدولي والقانون الوطني بأن تتخذ الإجراءات المعقولة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

٢- عندما تتأخر الرحلة الجوية أو تنقطع بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ~~المذكورة~~ في المادة الأولى، تبادر الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي توجد في إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم إلى تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن، كما تبادر بدون إبطاء إلى إعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة الحادية عشرة

١- تقدم الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء هذه الجرائم. وفي جميع الحالات يظل قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة هو القانون المنطبق.

٢- لا مساس في أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطرف تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة الثانية عشرة

كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف تعتقد أن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، تقوم – وفقا لقانونها الوطني – بابلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي ترى أنها من الدول ~~المشار اليها~~ المنصوص عليها في ~~الفقرة~~ الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة

تبادر كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف إلى ابلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكنها طبقا لقانونها الوطني بأي معلومات لديها عما يلي:

(أ) ظروف الجريمة

(ب) الاجراء المتخذ طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة

(ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتائج أي اجراء من اجراءات ترحيله أو أي اجراءات قضائية أخرى.

المادة الرابعة عشرة

١- أي نزاع ينشأ بين دولتين ~~متعاقدتين~~ طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض يحال إلى التحكيم بناء على طلب من هذه الدول. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستور هذه المحكمة.

٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة ازاء الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي أعربت عن التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة ~~متعاقدة~~ طرف قدمت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه اخطار إلى حكومات الايداع.

ـــ انتهـــى ـــ

DCAS Doc No. 4
2/02/10

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من للجنة القانونية

مقدمة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهي في ~~حالة طيران~~ الخدمة يعرّض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

واذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

واذ تعتبر أن منع حدوث هذه الأفعال يقتضي بالحاح وضع اجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

~~يعد مرتكبا لجريمة (ستدعى فيما بعد "الجريمة") أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية على متن أي طائرة وهي في حالة طيران:~~

~~(أ) الاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو محاولة ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب.~~

~~(ب) العمل شريكا مع شخص يرتكب أي أفعال من هذا القبيل أو يحاول ارتكابها.~~

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة أو بالتهديد، أو بالارغام، أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب، أو بأي وسائل تكنولوجية.

٢- يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١، أي شخص يطلق تهديدات ذات مصداقية، أو يتسبّب بطريقة غير مشروعة ومتعمدة لأي شخص بتلقي تهديدات ذات مصداقية، بارتكاب جريمة.

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) أو أن ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو أن يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

(د) مع العلم أن أي شخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب.

٤- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف بالتشدد في معاقبة ~~الجريمة~~ الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية،

~~[[(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لخروجهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يجب اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعمن على متنها من أشخاص وعما عليها من ممتلكات.]]~~

~~]]~~

~~(ب)~~[[تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ ~~وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال ماداست الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.~~ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة الى حين أن تتولى السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها.

٢- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطية.

٣- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها موجودين خارج اقليم دولة تسجيلها، بصرف النظر عما اذا كانت رحلة هذه الطائرة دولية أو داخلية.

٤- في الحالات ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في المادة الخامسة، يجب ألا تطبّق هذه الاتفاقية اذا كان مكان الاقلاع ومكان الهبوط الفعلي للطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة موجودين داخل اقليم نفس الدولة وكانت هذه الدولة من ضمن الدول المشار اليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، يجب تطبيق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة بصرف النظر عن مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا وجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

المادة الثالثة (مكرر)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيرا يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف الاجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي وأي أفعال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها المجرم المزعوم فيما يتعلق بالجرائم في الحالات التالية:

(أ) الجريمة التي ترتكب في اقليم تلك الدولة.

~~(أ~~ ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها إذا كانت الطائرة مسجلة في تلك الدولة.

~~(ب~~ ج) الجريمة التي ترتكب في طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة ومازال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

(ج) د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

~~٢~~ ٤- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة ~~بتسليمه~~ بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا ~~المذكورة المنصوص عليها~~ للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

~~٣~~ ٥- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة الخامسة

يجب على الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل الملائمة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي على كل طائرة وتأخذ صفة دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية، ويجب على هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد هذه المنظمة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك.

المادة السادسة

١- يجب على الدولة ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويجب أن يتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا الأحكام قانون تلك الدولة بدون تجاوز المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو اجراءات الترحيل.

٢- يجب على هذه الدولة أن تشرع فورا في التحقيق الأولي لاثبات الوقائع.

٣- يجب تقديم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فورا بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته.

٤- عندما تحتجز الدولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فورا ~~دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار اليها~~ الدول الأطراف التي أسست اختصاصها بموجب الفقرة ١ و~~٢-(ج)~~ من المادة الرابعة، وأسست اختصاصها وأخطرت دولة الايداع بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة الرابعة ~~ودولة جنسية الشخص المحتجز~~، وأن تخطر أيضا أي دول أطراف أخرى يهمها الأمر اذا رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت ~~احتجازه~~ احتجاز هذا الشخص. ويجب على الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى ابلاغ الدول الأطراف المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبيّن ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القانوني.

المادة السابعة

يجب على الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي لم ترحل مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في اقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون استثناء وبصرف النظر عما اذا كانت الجريمة ارتكبت في اقليمها. ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة التي ستتبعها وفقا لقانون دولتها ازاء أي جريمة عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- يجب أن تعتبر ~~الجريمة~~ الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف. وتتعهد الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف بأن تدرج هذه ~~الجريمة~~ الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلا بوصفها ~~جريمة~~ جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة ~~متعاقدة~~ طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب ~~الجريمة~~ الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- يجب على الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن ~~الجريمة~~ الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٤- يجب أن تعامل ~~الجريمة~~ كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القانوني طبقا لأحكام ~~الفقرة~~ الفقرات ١ (ب) و(ج) و(د) و(~~هـ~~) من المادة الرابعة وبسطت اختصاصها القانوني طبقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥- تعامل بالمثل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من المادة ١ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثا)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

١- كلما وقع أي فعل من الأفعال ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرة ١-~~(أ)~~ من المادة الأولى، أو كلما كان على وشك الوقوع، يجب أن تتخذ الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف جميع الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها المشروع أو للمحافظة على سيطرته عليها.

٢- في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة، يجب أن تقوم الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عمليا، وأن تبادر بدون ابطاء إلى اعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة العاشرة

١- يجب أن تقدم الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة ازاء ~~الجريمة~~ الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وغيرها من الأفعال ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويجب في جميع الحالات أن يطبق في جميع الأحوال قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.

٢- يجب ألا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة العاشرة (مكرر)

أي دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول الأطراف التي تعتقد أنها من الدول المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من المادة الرابعة، وذلك وفقا لقانونها الوطني.

المادة الحادية عشرة

يجب أن تبادر كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف، طبقا لقانونها الوطني، وبأسرع ما يمكنها إلى ابلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأي معلومات تتوفر لديها بشأن ما يلي:

(أ) ظروف الجريمة.

(ب) الاجراءات المتخذة طبقا لأحكام المادة التاسعة.

(ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتيجة أي اجراء من اجراءات ترحيله أو الاجراءات القانونية الأخرى.

المادة الثانية عشرة

١- أي نزاع ينشأ بين دولتين ~~متعاقدتين~~ طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض، يجب أن يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي منها. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستورها.

٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تصبح الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة ازاء الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي أعربت عن هذا التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة ~~متعاقدة~~ طرف قدمت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه إخطار إلى حكومات الإيداع.

ـــ انتهـــى ـــ